الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168661

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168661-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنفة**
ضد/ المكلف	**المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/02/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2441) الصادر في الدعوى رقم (Z-65642-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك لعامي 2015م و2016م.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة للأعوام 2015م و2016م و2018م.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروف مخصص تذاكر السفر –المدور- لعام 2017م.

4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروف مخصص تذاكر السفر –المكون- للأعوام من 2015م إلى 2018م.

5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرباح المبقاة لعامي 2017م و2018م.

6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند بضائع مستلمة بدون فواتير لعام 2018م.

7- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المحول إلى احتياطي نظامي لعامي 2015م و2016م.

8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص الزكاة لعام 2015م.

9- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص إجازات للأعوام من 2015م إلى 2018م.

10- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص المخزون للأعوام 2015م و2016م.

11- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص اصباغ واختلاف أسعار الحديد لعامي 2017 م و2018م.

12- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها للأعوام 2015م و2016م و2018م.

13- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصاريف قانونية لعام 2016م.

14- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون للأعوام من 2015م إلى 2018م.

15- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مستحق إلى أطراف ذات علاقة للأعوام 2015م و2017م و2018م.

16- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند رصيد مصروف إجازات مستحق لعام 2017م.

17- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة مستلمة من عملاء للأعوام من 2015م إلى 2018م.

18- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند منافع موظفين لعامي 2015م و2016م.

19- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أخرى مستحقة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

20- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل لعام 2017م

21- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرباح على فروقات استيرادات للأعوام من 2015 إلى 2018م.

22- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند توزيعات أرباح مقترحة لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (صافي الأصول الثابتة لعام 2018م) بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة مستندة في ذلك على مبدأ عدم رجعية القوانين وأن الأنظمة واللوائح لا تطبق بأثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك، وعلي تفيد الهيئة بأن المكلف قدم إقراره وحسم رصيد صافي الأصول الثابتة وفقاً لطريقة الاستهلاك باستخدام القسط المتناقص، في حين أن الهيئة قامت بالربط على المكلف وحسم الأصول وفقاً للرصيد المدرج بالقوائم المالية، وتمسكت الهيئة عند دراسة الاعتراض بوجهة نظرها كونه مكلف زكوي، وبالرجوع إلى العام المشار إليه يتبين أن تفاصيل رصيد الأصول وفقاً لما هو موضح في مذكرة الهيئة الجوابية، وأما فيما يتعلق بما جاء بحيثيات الدائرة بأن اللائحة صدرت بعد تقديم إقرار المكلف فتجيب الهيئة بأن ذلك غير صحيح إذ أن المستأنف ضده قدم إقراره لعام 2018م بتاريخ 1440/09/17هـ واللائحة صدرت بتاريخ 1438/06/01هـ أي أن معالجة ذلك البند لذلك العام يجب أن يكون تطبيقاً للائحة وذلك وفق ما جاء

بالفقرة ثانياً والمادة (4) فقرة (ثانياً/1). وفيما يخصّ بند (الأرباح المبقاة لعامي 2017م و2018م) فتدّعي الهيئة بأنها قامت بالربط على المكلف بإضافة الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م بمبلغ (17,162,355) ريال ومبلغ (18,355,648) ريال على التوالي تمثل رصيد أول المدة لعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي للتوزيع استنادًا للمادة الرابعة فقرة (أولا/8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، كما لم يقدم المكلف أثناء مرحلة الاعتراض الإثبات المستندي بالتوزيعات والمتمثل في قرار الشركاء بالتوزيع وصور الحوالات البنكية أو صور الشيكات والكشوف البنكية الدالة على خروج هذا المبلغ من ذمة الشركة، عليه واستنادًا للمادة أعلاه تم رفض اعتراض المكلف، وقامت الدائرة بإلغاء إجراء الهيئة نظراً لتقديم المستأنف ضده المستندات الثبوتية وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة أوراق الدعوى ومن بينها توزيعات أرباح بمبلغ (2,500,000) ريال لعام 2017م وكذلك توزيعات أرباح بمبلغ (250,000) لعام 2018م، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة التي توضح توزيعها قبل حولان الحول القمري، مما ترى معه الهيئة قبول التوزيعات وفقاً للتوزيعات المؤيدة ومقدارها (2,500,000) ريال لعام 2017م وكذلك توزيعات أرباح بمبلغ (250,000) لعام 2018م، أما فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي فلم يثبت المكلف تقديم تلك الأرباح مما يجب معه إضافتها للوعاء الزكوي وفقاً للتفصيل بمذكرة الهيئة الجوابية. كما تعترض الهيئة على بند (احتياطي نظامي لعامي 2015م و2016م)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/02/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168661

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168661-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (صافي الأصول الثابتة لعام 2018م)، وحيث يكمن استئنافها في بأن المكلف قدم إقراره وحسم رصيد صافي الأصول الثابتة وفقاً لطريقة الاستهلاك باستخدام القسط المتناقص، في حين أن الهيئة قامت بالربط على المكلف وحسم الأصول وفقاً للرصيد المدرج بالقوائم المالية، وتمسكت الهيئة عند دراسة الاعتراض بوجهة نظرها كونه مكلف زكوي، وأن المستأنف ضده قدم إقراره لعام 2018م بتاريخ 1440/09/17هـ واللائحة صدرت بتاريخ 1438/06/01هـ أي أن معالجة ذلك البند لذلك العام يجب أن يكون تطبيقاً للائحة. وحيث نصّت الفقرة 1(/ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط."، وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ...". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن استئناف الهيئة يكمن حول ما جاء بحيثيات الدائرة بأن اللائحة صدرت بعد تقديم إقرار المكلف، وحيث تجيب الهيئة بأن ذلك غير صحيح كون أن المكلف قدم إقراره لعام 2018م بتاريخ 1440/09/17هـ واللائحة الزكوية صدرت بتاريخ 1438/06/01هـ أي أن معالجة ذلك البند لذلك العام يجب أن تكون تطبيقاً للائحة وذلك وفق ما جاء بالمادة السابعة فقرة (ثانيا) والمادة الرابعة فقرة (ثانيا/1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين صحة ما أشارت إليه الهيئة حيث أن عام الخلاف هو 2018م؛ وعليه يتم تطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأرباح المبقاة لعامي 2017م و2018م)، وحيث يكمن استئنافها أنه وبمراجعة أوراق الدعوى ومن بينها توزيعات أرباح بمبلغ (2,500,000) ريال لعام 2017م وكذلك توزيعات أرباح بمبلغ (250,000) لعام 2018م، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة التي توضح توزيعها قبل حولان الحول القمري، مما ترى معه الهيئة قبول التوزيعات وفقاً للتوزيعات المؤيدة، ا فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي فلم يثبت المكلف تقديم تلك الأرباح مما يجب معه إضافتها للوعاء الزكوي. وحيث نصّت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن استئناف الهيئة حول قرار الدائرة بإلغاء إجراء الهيئة نظراً لتقديم المستأنف ضده المستندات

الثبوتية، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع ومستندات، يتبين أن المكلف قام بتقديم المستندات التي تثبت توزيع الأرباح قبل حولان الحول القمري بمبلغ (2,500,000) ريال لعام 2017م وبمبلغ (250,000) ريال لعام 2018م، أما فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي لعام 2017م وقدره (14,662,355) ريال وعام 2018م وقدره (18,105,648) ريال فلم يثبت المكلف تقديم تلك الأرباح مما يجب معه إضافتها للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (احتياطي نظامي لعامي 2015م و2016م)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2441) الصادر في الدعوى رقم (Z-65642-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة لعام 2018م).
2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة لعامي 2017م و2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168661

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168661-2023)

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتياطي نظامي لعامي 2015م و2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.